

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
الباب الأول تأسيس الشركة	الباب الأول تأسيس الشركة
العنوان: النظام الأساس ل شركة المسار الشامل للتعليم مساهمة مقفلة (شركة مساهمة مدرجة)	العنوان: النظام الأساس ل شركة المسار الشامل للتعليم مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)
المادة الثانية: اسم الشركة شركة المسار الشامل للتعليم مساهمة مقفلة (شركة مساهمة مدرجة)	المادة الثانية: اسم الشركة شركة المسار الشامل للتعليم مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)
المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة الثامنة التاسعة: زيادة رأس المال للمالك للجمعية العامة غير العادية أن يقرر تقرير زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها، كما ويجوز للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.:	المادة الثامنة: زيادة رأس المال للمالك أن يقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
المادة التاسعة العاشرة: تخفيض رأس المال 1- للمالك للجمعية العامة غير العادية أن يقرر تقرير تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا ثبتت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في اللائحة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد عرض بيان على	المادة التاسعة: تخفيض رأس المال 1- للمالك أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا ثبتت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في اللائحة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد عرض بيان على المالك، تعده

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p>مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت. على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار <u>المالك المساهمين</u> بالتخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين أو أي من الدائنين، قدمت إلى الشركة تسوية في الموعد المتفق ويجب على الشركة أن توفى الدين إذا حال أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسبقاً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت. على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار المالك بالتخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين أو أي من الدائنين، قدمت إلى الشركة تسوية في الموعد المتفق ويجب على الشركة أن توفى الدين إذا حال أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>
<p>المادة العاشرة: إدارة الشركة</p> <p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية يعينهم مالك رأس المال لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، مع إمكانية إعادة تعيينهم لمدة أخرى.</p> <p>ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة وبحق لعضو المجلس المشاركة في اجتماع المجلس من خلال الهاتف أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة في حال كون جميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث إلى بعضهم البعض طوال الاجتماع، وما لم يخطر بخلاف ذلك.</p>	<p>المادة العاشرة: إدارة الشركة</p> <p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية يعينهم مالك رأس المال لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، مع إمكانية إعادة تعيينهم لمدة أخرى.</p> <p>ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة وبحق لعضو المجلس المشاركة في اجتماع المجلس من خلال الهاتف أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة في حال كون جميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث إلى بعضهم البعض طوال الاجتماع، وما لم يخطر بخلاف ذلك.</p>

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥١٪ من اعضاء مجلس الادارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الاعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p> <p>وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالتالي يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة على أساس ربع سنوي بدعوة من رئيس المجلس، وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة ٧ أيام على الأقل ما لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس، أو من يمثله، أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>١-٤: يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا بحضور أغلبية من أعضائه، ويجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للمديرين الحاضرين السماع والتحدث مع جميع المديرين الحاضرين الآخرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك. يعتبر العضو الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضراً في الاجتماع بكامله. ويجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة والاجتماع واحد محدد التاريخ.</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها.</p> <p>٢-٤: في حال عدم اكتمال النصاب انعقد الاجتماع في غضون عشر ١٠ دقائق من الوقت المحدد، فيتم تأجيل الاجتماع إلى نفس الوقت بعد ثلاثة ٣ أيام عمل للاجتماع الأصلي، ويكون النصاب القانوني صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس.</p>	<p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥١٪ من اعضاء مجلس الادارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الاعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p> <p>وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالتالي يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة على أساس ربع سنوي بدعوة من رئيس المجلس، وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة ٧ أيام على الأقل ما لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس، أو من يمثله، أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>١. يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا بحضور أغلبية من أعضائه، ويجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للمديرين الحاضرين السماع والتحدث مع جميع المديرين الحاضرين الآخرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك. يعتبر العضو الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضراً في الاجتماع بكامله. ويجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة والاجتماع واحد محدد التاريخ.</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها.</p>

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p>٣-٦ تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويكون للرئيس أو من يمثله صوت مرجح عند تساوي الأصوات. ويجوز اتخاذ أي قرار دون عقد اجتماع للمجلس، شريطة إرسال القرار إلى جميع أعضاء المجلس والموافقة عليه كتابة من قبل أغلبية أعضاء المجلس. وبعد ذلك يتم وضع القرار لنظر المجلس في أقرب اجتماع تالي له. يجب أن يكون القرار الكتابي الذي تم التوقيع عليه، في نسخة واحدة أو أكثر، ساريًا للمفعول في تاريخ آخر توقيع مطلوب لسريان القرار.</p>	<p>٢. في حال عدم اكتمال النصاب انعقد الاجتماع في غضون عشر ١٠ دقائق من الوقت المحدد، فيتم تأجيل الاجتماع إلى نفس الوقت بعد ثلاثة ٣ أيام عمل للاجتماع الأصلي، ويكون النصاب القانوني صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس.</p> <p>٣. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويكون للرئيس أو من يمثله صوت مرجح عند تساوي الأصوات. ويجوز اتخاذ أي قرار دون عقد اجتماع للمجلس، شريطة إرسال القرار إلى جميع أعضاء المجلس والموافقة عليه كتابة من قبل أغلبية أعضاء المجلس. وبعد ذلك يتم وضع القرار لنظر المجلس في أقرب اجتماع تالي له. يجب أن يكون القرار الكتابي الذي تم التوقيع عليه، في نسخة واحدة أو أكثر، ساريًا للمفعول في تاريخ آخر توقيع مطلوب لسريان القرار.</p>
<p>المادة الثالثة-السابعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة الثالثة عشر : مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>
<p>المادة السابعة عشر : تشكيل اللجان</p>	<p>المادة السابعة عشر : تشكيل اللجان</p>

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p><u>تشكل اللجان ولجنة المراجعة حسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة يجوز للمجلس أن يشكل لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم وتحويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وتحديد ضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</u></p>	<p>يجوز للمجلس أن يشكل لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم وتحويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وتحديد ضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
<p>المادة الحادية والثامنة وعشرون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت العادي التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الحادية وعشرون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت العادي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>المادة الثالثة وعشرون: الصلاحيات والسلطات</p> <p>يكون لمالك رأس المال صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في نظام الشركات، وتصدر قراراته كتابية، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة، وتشمل الصلاحيات على الأخص ما يأتي: ١- تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ٢- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ٣- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ٤- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٥- مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه. ٦- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ٧- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخدامها. ٨- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ٩- تقرير استمرار الشركة أو حلها.</p>
<p>المادة التاسعة وعشرون: قرارات الجمعيات</p> <p>1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها قبل انقضاء</p>	<p>المادة الرابعة وعشرون: قرارات مالك رأس المال</p> <p>يسري قرار مالك رأس المال من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة السابعة والتسعين</p>

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p><u>المدة المحددة في نظامها الأساسي، أو باندماجها مع شركة أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</u></p>	<p>من نظام الشركات-٢- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات المالك المندرجة تحت اختصاص الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>المادة الخامسة وعشرون: اربعة وثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله</p> <p>١. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، يعينه، ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه مالك رأس المال لجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المقررة نظاماً.</p> <p>٢. يجوز بموجب قرار يتخذه مالك رأس المال لجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>المادة الخامسة وعشرون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله</p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، يعينه، ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه مالك رأس المال، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>يجوز بموجب قرار يتخذه مالك رأس المال عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل أن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>
<p>المادة السادسة وعشرون والخامسة وثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات</p>	<p>المادة السادسة وعشرون: صلاحيات مراجع الحسابات</p>

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى المجلس أن يمكنه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المجلس، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من المجلس دعوة مالك رأس المال لجمعية العامة للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى المجلس أن يمكنه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المجلس، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من المجلس دعوة مالك رأس المال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الثامنة وعشرون والسابعة وثلاثون: الوثائق المالية</p> <p>١. يجب على المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس المجلس والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب ومديرها المالي، إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>٣. على رئيس المجلس أن يزود مالك رأس المال المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير المجلس، وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومًا على الأقل، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثامنة وعشرون: الوثائق المالية</p> <p>يجب على المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.</p> <p>يجب أن يوقع رئيس المجلس والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب ومديرها المالي، إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>على رئيس المجلس أن يزود مالك رأس المال بالقوائم المالية للشركة، وتقرير المجلس، وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومًا على الأقل، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p>المادة التاسعة وعشرون والثامنة وثلاثون: تكوين الاحتياطيات</p> <p>للمالك رأس المال للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن يقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان. وللمالك وللجمعية العامة كذلك أن يقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>- ٢ - يحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p>المادة التاسعة وعشرون: تكوين الاحتياطيات</p> <p>للمالك رأس المال - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن يقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان. وللمالك كذلك أن يقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. - ٢ - يحدد مالك رأس المال النسبة التي يجب توزيعها عليه من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>
<p>المادة الثلاثون التاسعة وثلاثون: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق يبين قرار مالك رأس المال بتوزيع الأرباح تاريخ استحقاق المالك للأرباح وتاريخ توزيعها. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار مالك رأس المال للجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>المادة الثلاثون: استحقاق الأرباح</p> <p>يبين قرار مالك رأس المال بتوزيع الأرباح تاريخ استحقاق المالك للأرباح وتاريخ توزيعها. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار مالك رأس المال في شأن توزيع الأرباح خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>
<p>المادة الحادية والأربعون والحادية وثلاثون: انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت</p>	<p>المادة الحادية وثلاثون: انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت</p>

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p>لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>
<p>مادة جديدة</p> <p><u>المادة الثامنة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</u></p> <p><u>1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.</u></p> <p><u>2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</u></p> <p><u>3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</u></p> <p><u>4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</u></p>	
<p>مادة جديدة</p> <p><u>المادة الحادية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتباها</u></p>	

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p>يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين تدين به، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ولا يجوز للدائن المرتين حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.</p>	
<p>مادة جديدة</p> <p>المادة الخامسة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية</p> <p>1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسرى الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ويعد الاعتزال نافذاً.</p> <p>4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو اعتزل ولم ينتج عن هذا الشغور/الإخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المقرر نظاماً، فليجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل</p>	

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p><u>التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو البديل مدة سلفه.</u></p> <p><u>5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب اللازم من الأعضاء.</u></p>	
<p>مادة جديدة</p> <p><u>المادة الرابعة وعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</u></p> <p><u>1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينديه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينديه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</u></p> <p><u>2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</u></p> <p><u>3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة وإشراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</u></p>	
<p>مادة جديدة</p> <p><u>المادة السادسة وعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</u></p>	

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p><u>1-لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</u></p> <p><u>2-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء العدد المحدد لانعقاد الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت ممثلة فيه.</u></p>	
<p>مادة جديدة</p> <p>المادة السابعة وعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p><u>1-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</u></p> <p><u>2-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</u></p>	

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p><u>3-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجبت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع ذاتها، ويكون صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت ممثلة فيه.</u></p>	
<p>مادة جديدة</p> <p><u>المادة الثلاثون: المناقشة في الجمعيات</u></p> <p><u>1-لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة ومراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</u></p>	
<p>مادة جديدة</p> <p><u>المادة الثانية وثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</u></p> <p><u>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة والنصوص عليها في هذا النظام والأحكام ذات الصلة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانقضاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</u></p>	
<p>مادة جديدة</p> <p><u>المادة الثالثة وثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</u></p>	

التعديلات على النظام الأساس

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p><u>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلاً نظامياً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</u></p>	
<p>مادة جديدة</p> <p><u>المادة الأربعون: توزيع أرباح مرحلية</u> <u>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة وبموجب قرار من مجلس الإدارة، وذلك بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية.</u></p>	
<p>مادة جديدة</p> <p><u>المادة الثانية عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين</u> <u>أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.</u></p>	